عباس قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى ا من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول ا ولا الجهاد في سبيل ا قال ولا الجهاد في سبيل ا إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيد وعن هنيدة بن خالد عن والنسائي وقالا وخميسين وأما حديث عائشة قالت ما رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر رواهما مسلم في صحيحه فقال العلماء هو متأول على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر لأنه صلى ا عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي ا عنهن أو لعله صلى ا عليه وسلم كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الأحاديث قال المصنف رحمه ا تعالى ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم